

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/44/864  
12 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISHالدورة الرابعة والأربعون  
البند ٨٨ من جدول الأعمالالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشيةفي حالات الكوارث

## تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيدة مارتا دوينياس دي ويست (اكوادور)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" ؛

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا" .

وأن تحيله الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند جنبا الى جنب مع مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية تحت البند ١٢ ، والبندين ٢٥ و ١٢٥ ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٩ إلى ٣١ و ٣٤ و ٤١ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢١ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ و ٣ و ٦ و ١٥ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد بيان بالمناقشة العامة التي

أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/44/SR.19 ، و 20 و 25 و 29 الى 31 و 34 و 41) . ويُلغى الانتباه ايضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٢ إلى ١٠ ، المعقودة من ٢ الى ٦ و ٩ تشرين الاول/اكتوبر (A/C.2/44/SR.2-10) .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

الوثائق المقدمة في اطار البند ٨٨ من جدول الاعمال في مجموعه

- A/44/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع واو - ١ والفصل الثامن<sup>(١)</sup>
- A/44/169 رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لهندوراس لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البيان المعتمد في مؤتمر سان بدرو سولا الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء وبلدان امريكا الوسطى وبلدان مجموعة كونتادورا ، والمعقود في هندوراس يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
- A/44/235 رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية المنعقد في الرياض ، في الفترة من ١٣ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩

(١) سيمدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) .

- رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص اعلان كراكاس الصادر عن وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس المجموعة ، والمعتمد في الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمجموعة السبعة والسبعين المعقود في كراكاس في الفترة من ٢١ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ A/44/361
- رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ايار/مايو ١٩٨٩ Corr.1 و A/44/409  
Corr.1 و S/20743
- رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقود في غراند آنسي ، غرينادا ، في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ A/44/477
- رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ A/44/551  
S/20870
- رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ المعتمد في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث ، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ١٨ الى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ A/44/689  
S/20921

(ف) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال A/44/261
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط  
المواجهة وغيرها من الدول المجاورة Add.1 و A/44/373  
و Add.2
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى  
تشاد A/44/418
- تقرير الأمين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي  
لامريكا الوسطى A/44/519
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في تعمير لبنان  
وتنميته A/44/559
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن  
الديمقراطية A/44/627
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي A/44/629

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد  
والجنادب ، وبخاصة في افريقيا

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ،  
الفرع هاء - ٣ (١) A/44/3
- تقرير الأمين العام عن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو  
الجراد والجنادب ، بخاصة في افريقيا A/44/314-  
E/1989/115
- تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة  
A/44/314/Add.1-  
E/1989/115/Add.1

٤ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى ببيانات استهلاكية كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والمدير العام المساعد والمدير الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والممثل الخاص للأمين العام لتعمير لبنان وتنميته ، ومدير وحدة برامج الطوارئ الخاصة وممثل منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (انظر A/C.2/44/SR.19) .

٥ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية (انظر A/C.2/44/SR.20) .

#### ثانيا - النظر في المقترحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.2/44/L.17

٦ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل جمهورية افريقيا الوسطى ، بالنيابة عن الارجنتين ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، زائير ، شيلي ، الصين ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النيجر ، اليابان ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.17) معنونا "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد" . وفيما بعد ، انضمت السنغال الى المشاركين في تقديم مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - أوشيرين دولجنترين (منغوليا) ، التنقيحات التالية ، التي تمت الموافقة عليها أثناء مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار :

(١) في الفقرة السابعة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "الجهات الممولة" بعبارة "جميع المساهمين" ؛

(ب) في الفقرة ٦ (ف) من المنطوق يستعاض عن عبارة "للجهات الممولة والمانحة" بكلمة "للمساهمين".

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.17 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الجماهيرية العربية الليبية وتشاد ببياناتين .

#### باء - مشروع القرار A/C.2/44/L.18

١٠ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل المملكة العربية السعودية ، بالنيابة عن الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، قطر ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.18) معنونا "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي". وفيما بعد ، انضمت ايطاليا ، البرازيل ، تركيا ، الكامبيرون ، الهند ، التي المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية (بالنيابة عن الدول العربية) ببيان .

١٢ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، اللجنة بأنه قد تم الاتفاق ، أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، على تنقيح الفقرة ٤ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المجتمع الدولي على ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة ، لكي يولييه المجتمع الدولي اهتماما خاصا وما يستحقه من متابعة وتدابير ناجعة" .

ليصبح نصها كما يلي :

"تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المجتمع الدولي على تلك الاحتياجات كي يستجيب المجتمع الدولي لها بصورة مواتية" .

١٣ - وقد أبلغت اللجنة بالألا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.18 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الآراء ( انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل جيبوتي ببيان .

جيم - مشروع القرار A/C.2/44/L.19

١٦ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل كينيا ، بالنيابة عن إكوادور ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، سنغافورة ، شيلي ، قطر ، الكويت ، كينيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية) ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، اليمن الديمقراطية ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.19) معنونا "تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال" . وفيما بعد ، انضمت تايلند ، جامايكا ، رومانيا ، الكاميرون ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية (بالنيابة عن الدول العربية) ببيان .

١٨ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين ، دولجنترين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

- ١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.19 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثالث) .
- ٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصومال ببيان .

دال - مشروع القرار A/C.2/44/L.20

- ٢١ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل مصر ، بالنيابة عن الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، أورغواي ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيكارغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.20) معنونا "تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية" . وفيما بعد ، انضمت جامايكا وتركيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية (بالنيابة عن البلدان العربية) ببيان .

- ٢٣ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.20 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الرابع) .

- ٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليمن الديمقراطية ببيان .



هاء - مشروع القرار A/C.2/44/L.21

٢٦ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الاردن ، بالنيابة عن الاردن ، اسبانيا ، ايطاليا ، البحرين ، تونس ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.21) معنونا "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وفيما بعد انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية (بالنيابة عن البلدان العربية) ببيان .

٢٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.21 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل لبنان ببيان .

واو - مشروع القرار A/C.2/44/L.27

٣١ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن أنغولا ، بربادوس ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، زمبابوي ، السويد ، فنلندا ، كوبا ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.27) معنونا "تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة" . وفيما بعد انضمت ، ايسلندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، مالي ، نيوزيلندا ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٣٢ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، اللجنة بأنه تم الاتفاق ،

أثناء المناقشات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، على تنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة تنقيحا لا ينطبق على النص العربي .

٣٣ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.27 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت<sup>(٢)</sup> (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السادس) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،

(٢) أوضح وفدا أفغانستان ونيجيريا فيما بعد أنهما لو كانا قد حضرا أثناء عملية التصويت ، لصوّتا لصالح مشروع القرار .

فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان ؛ وبعد اعتماده ،  
أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

زاي - مشروع القرار A/C.2/44/L.32

٣٥ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل هندوراس ،  
بالنيابة عن الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ،  
بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،  
السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ،  
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، المغرب ، المكسيك ،  
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ،  
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/44/L.32) معنونا "الخطة  
الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى" . وفيما بعد ، انضمت سورينام الى  
المشاركين في تقديم مشروع القرار .

٣٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس  
اللجنة ، السيد بادام - أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نتائج المشاورات غير  
الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

- ٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.32 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السابع) .
- ٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس ببياناتين .

حاء - مشروع المقرر A/C.2/44/L.16

- ٣٩ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل موريتانيا بعرض مشروع مقرر (A/C.2/44/L.16) معنوناً "الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا" . وفيما بعد ، اشتركت بولندا في تقديم مشروع المقرر .
- ٤٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام - أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر .
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/44/L.16 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٣) .

شالسا - توصيات اللجنة الثانية

- ٤٢ - تومي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٠٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لهذا البلد ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (٣) الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تفع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية تعرض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تفضلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تلاحظ أن اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعني بتقديم المساعدة لأملاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها نظمتها حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أيضا أن حكومة تشاد ستقوم في سنة ١٩٩٠ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة بشأن تعليم وتنمية الموارد البشرية بشأن الصحة العامة ، ورفاه الأسرة ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨ يوشك الآن على نهايته وأنه يجري الآن إعداد خطة انمائية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ، لعرضها على جميع المساهمين في سنة ١٩٩٠ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لبث ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد .

٣ - تجدد الطلب الموجه الى الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في  
الامم المتحدة ، وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تستمر في  
المساهمة في انعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم عقد اجتماع المائدة المستديرة للجهات  
المانحة المعني بتقديم المساعدة لاصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها ، في ندجامينا في  
١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات  
الانسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الانسانية ، ولاسيما في المجال المحي ، للسكان  
المشردين ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة الى  
المشاركة بنشاط فيما يلي :

(أ) اجتماع المائدة المستديرة للمساهمين الذي سيعقد في جنيف في سنة  
١٩٩٠ لتنفيذ خطة التنمية الخمسية لتشاد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ؛

(ب) اجتماعات المائدة المستديرة المزمع عقدها في ندجامينا في سنة ١٩٩٠  
بشأن تعليم وتنمية الموارد البشرية ، وبشأن الصحة العامة ، ورفاه الأسرة ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن  
يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

### مشروع القرار الثاني

### تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٩ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو  
١٩٨٩ وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة بشأن تقديم  
المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب ما نجم ، في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، عن الأمطار الغزيرة والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل من خراب ودمار بالغين ،

وإذ تلاحظ مع القلق دمار آلاف المساكن ، لاسيما في الأحياء الشعبية ، وانهدار قطاعات هامة من الهيكل الأساسي الوطني ، لاسيما شبكة الطرقات والإمداد بالمياه ، والمراكز الصحية والمستشفيات ، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لحق بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي من أضرار فادحة ، بما في ذلك القضاء على ماشيتها ،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للسيول والفيضانات التي تجتاح هذا البلد الضعيف بصورة دورية مما يعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فسي جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نموا ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس إمكانيات كبيرة تتجاوز الامكانيات الفعلية لهذا البلد ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وإلى الجمعية العامة ، دورتها الرابعة (٤) والاربعين ،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة ،

١ - تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، والمؤسسات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الفوشية إلى هذا البلد ، وتحيط علما في هذا الصدد بأن مكتب منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أوفد بعثة لتعزيز قدرة حكومة جيبوتي في مجال الوقاية والتخطيط لدرء وقوع الكوارث ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، بتقييم احتياجات جيبوتي بغية وضع برنامج عاجل للانعاش والتعمير بعد الأضرار التي أحاقّت بالهيكل الأساسي للبلد ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المجتمع الدولي على تلك الاحتياجات كي يستجيب المجتمع الدولي لها بصورة مواتية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ويبضاعف جهوده لكفالة تقديم كل ما يمكن من معونة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة جيبوتي في القيام بمهمة التعمير والتنمية ؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة برامج تقديم المساعدة لديها وتوسيع نطاقها بما يتناسب واحتياجات جيبوتي ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الثالث

#### تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ الحالة الإنسانية الخطيرة في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المراكز الريفية والحضرية ،



وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان في المناطق المتضررة في شمال الصومال نتيجة لهذه الهجمات ، والأضرار والخسائر الشاملة التي لحقت بالمساكن والدمار الواسع النطاق الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، لا سيما الجسور ، وإمدادات المياه والكهرباء ، وشبكات الاتصال ، والمراكز المحية والمدارس وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارئ والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والإنعاشية للصومال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال ، بوصفه من أقل البلدان نموا ، لا يستطيع التغلب على العبء المتزايد المتمثل في توفير الأغذية ، والأدوية ، والمأوى على نحو كاف للعدد الكبير من المشردين ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد الدولية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال ؛

٢ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (٥) ؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، المختصة ، الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حددتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للصومال ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارئ والإنعاشي ؛

٥ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### مشروع القرار الرابع

#### تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الضرر والدمار الشاملين اللذين لم يسبق لهما مثيل ، واللذين لحقا باليمن الديمقراطية بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات مرتين خلال هذا العقد ، في آذار/مارس ١٩٨٢ وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها أشد القلق إزاء الدمار الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، لا سيما الطرق ، والمراكز الصحية والمدارس ، وإمدادات المياه ، وإمدادات الكهرباء ، وشبكات الاتصال ، وغيرها من الخدمات العامة ، وإذ يساورها القلق لأن آلاف الهكتارات من الأراضي المزروعة غمرت بالمياه ولأن المئات من القرى قد اختفت كلياً تاركة عشرات الآلاف من السكان دون مأوى أو غذاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اليمن الديمقراطية بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً عاجزة عن تحمل عبء برامج الإنعاش وإعادة التعمير على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومتها ،

وإذ تشير الى القرارات التي اتخذتها منذ عام ١٩٨٢ عن تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٨٩/١) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والقرار ١٧٦ (د - ١٥) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

لغربي آسيا في دورتها الخامسة عشرة (٦) ، والمقرر ٢٧/٨٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والثلاثين (٧) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استجابة مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب اليمن الديمقراطية في مواجهة ما للأطوار الغزيرة والفيضانات من آثار مدمرة ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي ما فتئت تقدم الدعم والمساعدة الى حكومة اليمن الديمقراطية في إطار جهودها الفوشية وجهودها المتعلقة بالإنعاش ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام إزاء التدابير التي ما برح يتخذها لتنسيق وتعبئة المساعدة الفوشية والمساعدة المتعلقة بالإنعاش المقدمة الى اليمن الديمقراطية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تساهم بسخاء وأن تستجيب على سبيل الاستعجال بشكل فعال لاحتياجات عمليات الإنعاش وإعادة التعمير ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة اليمن الديمقراطية ، بتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة اليمن الديمقراطية على تعبئة الموارد لتنفيذ برامجها المخصصة للإنعاش وإعادة التعمير ، وأن يطلع المجتمع الدولي باستمرار على هذه الاحتياجات ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٧ (E/1989/36) ، الفصل الثالث .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الاول .

٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الخامس

#### المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير فيالحالة الاقتصادية في لبنان الذي زاد منه مؤخرا التلف الواسع الذي أصاب الهيكل الاساسي للبلد ومرافقه العامة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيدمن الاجراءات الدولية لتقديم المساعدة الى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته<sup>(٨)</sup> وبالبيان الذي ألقاه أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ الممثل الخاص للأمين العام لشؤون تعمير لبنان وتنميته ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ - تشني على وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكشفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعمير والتنمية ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكشف وتوسع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

#### مشروع القرار السادس

#### تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٩) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة لأعمال العدوان وتقويض الاستقرار التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا يفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المتاخمة ،

(٩) A/44/373 و Add.1 و Add.2 .

وإذ تعي الحاجة الملحة والمسؤولية العاجلة للمجتمع الدولي في التصدي للمشاكل المؤثرة على المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع غير المواتية السائدة من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ، ولاسيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بهما ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ ترفع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول الأخرى المتاخمة ، فرادى ومجتمعة ، على تحمّل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يلبوا ما يطلبهم وشيكا من طلبات المساعدة من دول منفردة أو من المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الاخرى المتاخمة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

#### مشروع القرار السابع

#### الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وكذلك المقرر ٣١/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ والقرار ٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٢١٠/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي حث فيه المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان منطقة أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى (١٠) ،

وإذ ترحب مع الارتياح بالالتزامات التي تعهد لها رؤساء أمريكا الوسطى في اتفاق اسكيبولاس الثاني (١١) في مدينة غواتيمالا ، واعلانات الأخويلا ، كوستاريكا ،

(١٠) A/42/949 ، المرفق .

(١١) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

وكوستا دل صول ، السلفادور<sup>(١٣)</sup> ، وخاصة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا ، هندوراس<sup>(١٣)</sup> ، التي حققت تقدما عمليا وعززت عملية اقرار السلم في المنطقة ،

وإذ ترحب أيضا مع الارتياح بعقد الاجتماع الأول بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، لاستعراض تطور العملية الانمائية الاقليمية فيما يتعلق باحتياجات المساعدة والتعاون ، بما في ذلك مناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٠/٤٣ ،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع الاجتماعات القطاعية بهدف تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى وبشأن الأعمال التي تم الاضطلاع بها لتعزيز الخطة الخاصة<sup>(١٤)</sup> ، ولاسيما تقريره عن أعمال المنظمة<sup>(١٥)</sup> ، الذي ذكر فيه أن "الوقت قد حان الآن لتوطيد دعائم السلم الوليد بتوفير الدعم الضخم الذي تحتاج المنطقة إليه لحل مشاكلها المزمنة" ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ويشير جزعها خطورة الازمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأنه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية والديمقراطية ،

(١٣) A/44/140-S/20491 .

(١٣) A/44/451-S/20778 .

(١٤) A/44/344-S/20699 و Add.1 و A/44/642 و Corr.1 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ١ (A/44/1) .



- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقاريره عن الحالة في أمريكا الوسطى وللجهود التي بذلها لتعزيز الخطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ؛
- ٢ - ترحب مع الارتياح بالاعلان السياسي والبلاغ الاقتصادي المشترك<sup>(١٦)</sup> اللذين اعتمدا في المؤتمر الوزاري الخامس لبلدان أمريكا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وبلدان مجموعة كونتادورا ، الذي عقد في سان بدرو سولا ، بهندوراس ، في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اللذين أعادوا فيها تأكيد التزامهم واهتمامهم بمواصلة الاشتراك في أنشطة محددة وفي إعادة تنشيط التنمية الاقتصادية في المنطقة وفقا للأولويات المحددة في الخطة الخاصة ؛
- ٣ - ترحب بالاعلان الختامي وخطة العمل<sup>(١٧)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛
- ٤ - ترحب مع الارتياح بالاحتفال بانعقاد الاجتماع الأول بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة في جنيف ، الذي تم فيه استعراض تطور العملية الانمائية الاقليمية ، بما في ذلك احتياجات المنطقة في مجال التعاون والمساعدة في إطار الخطة الخاصة ؛
- ٥ - ثومي بعقد اجتماعات قطاعية في عام ١٩٩٠ ، للاستمرار في العملية التي بدأت بالفعل بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة للنظر في إمكانية تعبئة موارد اضافية من أجل التنفيذ المبكر للبرامج والمشاريع في إطار الخطة الخاصة ؛
- ٦ - تحث الدول الاعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات الاقليمية ودون الإقليمية ، على المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة ، على أن تأخذ في الاعتبار حالة الطوارئ التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ؛

(١٦) A/44/169-S/20512 ، المرفق .

(١٧) A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى تزويد بلدان أمريكا الوسطى بالموارد المالية بشروط تساهلية ومواتية ، بالإضافة إلى الموارد التي تتلقاها الآن بالفعل من المجتمع الدولي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة ؛

٩ - تقرر استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة في دورتها الخامسة والأربعين .

٤٢ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي :

الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد  
والجنادب ، وبخاصة في افريقيا

تقرر الجمعية العامة تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه بشأن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا .

-----